

السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر"

الدكتور طلال ياسين العيسى

قسم القانون الخاص

كلية الدراسات القانونية

جامعة جدارا

الملخص

تشغل مفردة السيادة حيزاً واسعاً من مساحات البحث والنقاش والجدل في أوساط البحث القانونية والسياسية والفكرية والقضائية في شتى بقاع العالم ارتباطاً بالمتغيرات والتحولات الكبرى التي اجتاحت البشرية خلال العقود الماضية بحيث أفضت إلى بروز مفاهيم ومفردات جديدة من قبل النظام العالمي الجديد.

وقد امتد هذا التغير ليصيب مبدأ السيادة وما صاحب ذلك من تغيير مفهومها التقليدي إلى مفهوم معاصر يتكيف مع واقع النظام الدولي الجديد.

مقدمة: في التطور التاريخي لفكرة السيادة:

تشغل مفردة السيادة حيزاً واسعاً من مساحات البحث والنقاش والجدل في أوساط النخب القانونية والسياسية والفكرية والثقافية في شتى بقاع العالم ارتباطاً بالمتغيرات والتحويلات الكبرى التي اجتاحت البشرية خلال العقود الماضية، بحيث أفضت إلى بروز مفاهيم ومفردات جديدة من قبيل النظام العالمي الجديد.

وعند دراسة التطور التاريخي لفكرة السيادة نجد أن بعض من الكتاب يذكر بأن نظرية السيادة قد انبثقت عن فكرة الديمقراطية التي نجد جذورها التاريخية في حضارة وادي الرافدين ومنها انتقلت إلى سائر الشعوب ولعل أقدم وأوضح إشارة إلى مضمون مفهوم السيادة ما ورد في جمهورية أفلاطون⁽¹⁾.

ويذهب كثير من الكتاب إلى القول بأن أصل فكرة السيادة بمعناها الحديث يعود إلى فقهاء العصور الوسطى، ويذكر منهم على سبيل المثال "بوماتوار Beaumanoir" و "لوازو Loyseau"، ولكن هناك شبه إجماع بين علماء الفقه الدستوري الحديث على أن نظرية السيادة تعود أصولها إلى الفقيه جان بودان "J.Bodan"، وهو أول من أوضح معنى كلمة السيادة في كتابه عن الجمهورية عندما قال: "إن الدولة إنما هي حق الحكم على الأسر فيها، وحق إدارة شؤونها المشتركة بينها وذلك على أساس السلطان السيد"⁽²⁾.

وبذلك يكون بودان قد أخرج معنى السيادة كونها صفة ملتصقة بالملك إلى اعتبارها عنصراً من عناصر الدولة وملتصقة بوجودها، باعتبار أن الدولة لا تتكون إلا إذا كانت سيادة وملتصقة فعلاً بسيادتها، وتتمتع بشخصية اعتبارية تتصل بوجودها وديمومتها بمعزل عن الحكام الذين يتولون

(1) ظهرت إشارة إلى مفهوم السيادة في كتاب جمهورية أفلاطون في الحوار بين سقراط وشقيقه غلوكون حول القضية الفينيقية. "سقراط أو حقاً تسمية هؤلاء بالحكام الكاملين لاتصافهم بالعناية والسهر حتى لا يريد أصحابهم في الوطن، ولا يقدر أعدائهم في الخارج من أن يحدثوا أدنى ضرر للدولة والشبان الذي دعوتهم الساعة حكماً تسميهم مساعدين وهم الذين وظيفتهم إنفاذ قرارات الحكم".

إن هذا المفهوم الذي ذهب إليه سقراط في تحديد مفهوم السيادة هو الأقرب إلى مفهومنا عندما عد أن مهمة الحكام الكاملين هي من تحصين الدولة ضد أدنى الأخطار الداخلية والخارجية، أي بتعبير آخر المحافظة على سيادة الدولة وكيانها الداخلي والخارجي. انظر د. جهاد عقل، السيادة القومية وسيادة الدولة، عن شبكة المعلومات السورية القومية: www.ssnb@info.com

(2) انظر د. جهاد نصري عقل، مصدر سابق، ص 5 وما بعدها.

ممارسة سلطاتها أو سيادتها. وقد عرّف جان بودان السيادة بأنها: "سلطة الأمر والنهي دون أن تكون مأمورة أو مكروهة من أي مكان على الأرض".

أكدت الدراسات الفقهية الجوهر الذي تضمنته فكرة السيادة عند نشوئها تاريخياً من كونها الأساس الذي تضمنته فكرة السيادة عند نشوئها تاريخياً من كونها الأساس الذي انطلقت منه البرجوازية في عهود تاريخية سابقة لمحاربة الإقطاع وتثبيت مطامعها المشروعة والمبررة تاريخياً في التغيير السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع القائم في حينه وإنشاؤها لدول قومية مركزية متعددة، إذ لم تعد تلك الدول تشكل خلايا في نظام رئاسي قائم تدعمه الإمبراطورية والبابوية، بل كانت تلك الدول تتمسك بمبدأ السيادة لأنها كانت تجد في الاستقلال المطلق في الخارج مبرراً لممارسة سلطاتها المطلق في الداخل⁽¹⁾.

السيادة والقانون في الإسلام:

باعتبار القرآن الكريم هو دستور الدولة الإسلامية، فالسيادة في الإسلام بحسب المظهر الخارجي لها ليست مطلقة، بمعنى أن الدولة حرة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الدول الأخرى، وإنما هي مقيدة بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع أولي الحل والعقد في الأمة، وتقوم على أساس المساواة في السيادة مع الدول الأخرى، ومكانة الحكومة أو الرئاسة العليا في الدولة الإسلامية هي مكانة الرئاسة العليا في أية حكومة دستورية، وليس للحاكم أية صفة إلهية، أو يستمد سلطاته من قوة غيبية، وإنما هو فرد من المسلمين يتمتع بصفات تؤهله لمركزه. فلا تعلن الحرب في الإسلام إلا وفق قيود معينة، كالدفاع عن الدولة والدين وصيانة الاستقلال وحفظ الكرامة، والسيادة مستمدة من الأمة، والتشريع الإسلامي يعكس الديمقراطية الحديثة التي تعلن الحرب من أجل سيادة شعب على غيره، وهي حق طبيعي تتمتع به كل جماعة من الناس، كما يتمتع به الآحاد منهم⁽²⁾.

وهنا يظهر مدى تقدم الإسلام، حيث نجد الدول المعاصرة تسعى للبحث عما يبرر وجودها على أساس غير أساس السياسة.

(1) لمزيد من التفصيل انظر د. ماجد راغب الحلو، دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، محاضرات لطلبة الماجستير لبرنامج التعليم المفتوح، جامعة سانت كليمنتس العالمية، فرع العراق، 2004م، ص 80 وما بعدها.
(2) لمزيد من التفصيل راجع كل من: د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1974م، ص 240 وما بعدها. الإمام محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1964م، ص 57 وما بعدها. د. صبي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، 1972م.

ترسخت سيادة الدولة بمعناها الحقيقي وهي:

1. السيطرة على الرعية في الداخل.

2. الاستقلال والتحرر من أية سلطة خارجية.

ويمكن القول بغير مغالاة أن الإسلام هو الشريعة التي جاءت لتحرير البشر من فكرة الخضوع والسيطرة، إذ يقر الإسلام أن السلم هو أفضل العلاقات الدولية، ولا يسمح للمؤمنين أن يتدخلوا في شؤون الغير إلا لحماية الحريات العامة، وعندما يستغيب به المظلومون، أو يعتدى على المتعهدين له، فإنه يتدخل حينئذٍ لمنع الفتنة في الدين، فهو يحترم حق الدولة في البقاء، وحقها في أن تكون سيادة نفسها وحقها في الدفاع عن أراضيها وسيادتها.

ولهذا فقد قامت السيادة مكتملة في تاريخ الدولة الإسلامية قبل ظهور الدولة الحديثة بقرون عديدة، فالمسلمون في الدولة الإسلامية يكونون جماعة دينية وسياسية، فلكونهم جماعة دينية تربطهم وحدة الدين والعقيدة، ولكونهم جماعة سياسية تضمهم وحدة الولاء والتبعية لدولة واحدة.

وللدولة الإسلامية أن تسن التشريعات بما يتلاءم وظروف كل زمان ومكان وفق القواعد الأساسية للشريعة الإسلامية، ولها اتخاذ ما تراه مناسباً في تنظيم علاقاتها بغيرها من الدول الأخرى⁽¹⁾.

فالدولة الإسلامية لها أن تنظم شؤونها الدولية على النحو الذي يحقق مصلحة شعبها، ولها أن تمارس سلطاتها على الصورة التي تكفل للأمة أمنها، وتكفل للأفراد تمتعهم بالحريات الأساسية والحقوقي الإنسانية كلها على أساس العدل والمساواة.

إن الآثار العملية التي أحدثتها الشريعة الإسلامية في النظم التي كانت سائرة في خارج الدولة الإسلامية هي آثار عميقة وبعيدة المدى في تبلور فكرة الدولة في مظهرها الحديث، وما تلاه من ظهور مبادئ القانون الدولي.

وفي الفقه الإسلامي، فإنه على الرغم من أن مفهوم الدولة بمعناه الحديث لم يكن قد عرف بعد، فإن آراء عديدة قد ذهبت إلى أن الإسلام قد عرف مبدأ السيادة وسيادة الدولة المستقلة.

(1) انظر د. رمضان بن زايد، العلاقات الدولية في السلم، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، مصراتة، 1989م، ص 63 وما بعدها.

فقد وجد بعض الفقهاء المسلمين أن السيادة بمعناها المطلق هي لله تعالى وحده لأن الحكم والتقدير له وليس لأحد غيره، فهو يأمر وينهي وله مال كل شيء. وأن إرادة الله تتمثل في صورة نصوص واضحة قطعية الدلالة والثبوت، أو في شكل قواعد كلية تتبج للناس قدراً من سلطة التقدير للأمور بدليل الآيات: قال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}، (سورة يوسف آية 40). وقوله تعالى: {قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّلُ مَنْ تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}، (سورة آل عمران آية 26). وقوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ}، (سورة البقرة آية 30).

والحاكم إنما يستمد سلطته من الأمة المتجسدة في صفة أبنائها. وهم يعرفون بأهل العقد والحل وبهم تناط مسؤولية تولية الحكام للسلطة في الدولة وتوصية إرادته ومساعدته، وإن اقتضى درء المفاسد وتحسين الحال القيام بعزله عن السلطة⁽¹⁾.

في حين اتجه رأي آخر من الفقهاء إلى القول بأن الشريعة الإسلامية وإن تقر بأن الأمة هي مصدر السيادة والسلطة في الدولة، لكن ولاية الحاكم لا تتعدى إلا بيعة أهل العقد والحل من أبناء الأمة، بمعنى النخبة والصفوة من الناس.

وذهب رأي ثالث من الفقهاء المسلمين إلى أن السيادة هي لله في مجال النصوص الواضحة في الكتاب والسنة والجماعة المسلمين، وفي حال افتقار النص أو غموضه قبول التأويل والأخذ به.

وعلى أية حال يمكن القول باستقرار فكرة السيادة في النظام الإسلامي، وذلك بالتأكيد أن الأمة لها السيادة والإشراف على مصالحها ودولتها وفق إطار القانون والشريعة الإسلامية⁽²⁾.

وهكذا نجد أن السلطة في المجتمع الإسلامي في عهد الخلافة الراشدية قد استندت إلى البيعة والتولية لشخص الحاكم أو الخليفة، وهو ما يشبه عملية الانتخاب في الأنظمة الجمهورية في الوقت الحاضر.

(1) لمزيد من التفصيل انظر د. ماجد راغب الحلو، دراسة متعمقة في القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة العلاقات الدولية، البرنامج المفتوح، فرع العراق، 2004، ص 80 وما بعدها.

(2) المصدر السابق، ص 81 وما بعدها.

أما في عهد الدولتين الأموية والعباسية، فقد كانت عملية انتقال السلطة الداخلية تتم عن طريق ولاية العهد، فهي كانت أقرب إلى الملكية الوراثية التي شهدتها كثير من المجتمعات وما زالت قائمة في كثير من دول العالم اليوم.

أما في العصر الحديث فنجد مثلاً أن الدستور الفرنسي الصادر عام 1958م قد أكد في مادته الثالثة أن السيادة القومية تعود للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه وبطريق الاستفتاء.

ويذهب بعض الفقهاء الغربيين إلى معاداة مفهوم السيادة ملصقين بها صفات عديدة كونها وهمية وغير واقعية وخطيرة وغير قانونية، كما أنها غير قادرة على أخذ التطورات المعاصرة بالحسبان⁽¹⁾.

ومع ذلك فمنهم من يقرر بأنه "ما دامت الشعوب موجودة بخصائصها، فللسيادة معنى ليس مجرداً ولا سلبياً، فهي ليست سلطة وهمية، وليست سلطة غير واقعية، ولكنها في أيامنا هذه مرتبطة بقوة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا يمكن تعويض السيادة في غياب دولة عليا فوق الدول "SuperEtat" فالتخلي عن مبدأ السيادة يعني هيمنة الأقوياء على الضعفاء⁽²⁾.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه حتى يمكن إخراج القانون الدولي من شكلياته كان لا بد من تأكيد البعد الاقتصادي للسيادة⁽³⁾.

من جانب آخر أعطى الفكر الماركسي لمفهوم السيادة معنى آخر، فقد عدها أداة نضال ضد الإمبريالية ووسيلة دفاع أمام توسعها. فالسيادة كما يرونها تتضمن طابعاً طبقياً، هذا الطابع لم ينفصل عن السيادة عبر الأزمنة وإنما ولد في زمن الإقطاع خلال إجراءات صراع السلطة الملكية ضد أمراء الإقطاع، إذ كان مفهوم السلطة يتجسد في التعبير عن السلطة غير المحددة للملك المطلق.

(1) ذهب الأستاذ مورجان في كتابه "البلدان السائرة في طريق النمو وتحول القانون الدولي" إلى القول بأنه حان الوقت لتخليص النصوص والخطب والأفكار من مفهوم السيادة خاصة أنها بدأت تفقد كل معنى لها لتبقى مجرد لفظ، بعد أن لم تعد قابلة للاستعمال لأنها لا تقضي بشيء. كما ذهب الأستاذ كولبار إلى أبعد من ذلك، حين أنكر وجودها وعدها غير قائمة وذلك في كتابه "المؤسسات الدولية". لمزيد من التفصيل راجع: هابل نصر، السيادة، مصادرها الداخلية في أسس انتهاكاتها الخارجية، من الموقع الإلكتروني: www.ssnb@imfo.com.

(2) ويذكر الأستاذ يبي في كتابه "السيادة في القرن العشرين" أنه في أيامنا هذه السيادة أكثر حيوية من أي وقت مضى، لأنها استطاعت وتستطيع العبور من بعد إلى أبعاد أخرى، فإذا كانت السيادة قد استطاعت الاحتفاظ بقيمتها في الوقت الحاضر، فذلك لأنها ليست وهمية وعديمة الجدوى. وإنما العكس هي في قلب العلاقات الدولية، بل هي كما يقول كثير من الفقهاء تعدُّ حجر الزاوية الذي استطاع مقاومة الزمن، المصدر السابق.

(3) كما أكد الأستاذ فلوري على تفجر السيادة تحت وطأة متطلبات التنمية، المصدر السابق.

والواقع أن السيادة في القانون الدولي التقليدي كانت تعرف فقط بعناصرها السياسية دون الأخذ بالحسبان للجوانب الاقتصادية. فإذا كانت الدولة لا تملك الوسائل الفعالة لممارسة السياسة، وإذا بقي الاستقلال شكلياً وإذا كانت لا تتحكم ولا تدير باستقلال كامل فعاليتها الاقتصادية ستبقى السيادة نظرية وبعيدة عن أن تكون قابلة للتطبيق. ومن هنا بدأت الدول المستقلة بعد الحرب العالمية الثانية متحمسة لنظرية السيادة على المصادر والثروات الطبيعية.

وبعد نضال طويل في المجال الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها ومؤتمرات دول عدم الانحياز ومساندة المعسكر الاشتراكي سابقاً وفقهاء قانونيين معروفين بمؤازرتهم القضايا العادلة وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقوق الإنسان، لم تعد السيادة على المصادر والثروات الطبيعية كما أراد لها الغرب في مواجهته لها في المحافل الدولية، وبواسطة جانب من الفقه المدافع عنه، مجرد مذهب سياسي، وإنما أصبحت مفهوماً قانونياً ودخلت القانون الوضعي كجزء منه.

وبعد انهيار المعسكر الاشتراكي وترسخ القطب الواحد لم تعد السيادة تجد من يدافع عنها بصدق، ولم يصبح القرن الواحد والعشرين من بدايته وإلى الآن القرن الذي يزدهر فيه مفهوم السيادة، فحتى الدولة الغربية بدأت لتعزيز مواقفها لا تجد غضاضة في التنازل طوعاً عن جزء من سيادتها لتقييم تجمعات قارية كالاتحاد الأوروبي، محاولة توحيد السياسة الخارجية، وأقرت العملة الموحدة التي أصبحت واقعاً.

وقد عدَّ بعض الفقهاء الغربيين أن الاتفاقات الأوروبية التي تسمو على القوانين الداخلية والتي تقر ترتيبات والتزامات على الدول الأوروبية هي في واقع الحال فقدان لجزء من السيادة القومية.

في حين يراها آخرون بأنها تقوية لهذه السيادة عن طريق التنظيم القانوني القائم بالإرادة الحرة الواعية لاتحاد تنسق فيه المصالح المشتركة وتتكامل ولا تتعارض لتحقيق مصلحة الجميع. فالدول هنا التزمت بإرادتها الحرة عن طريق ترك الشعوب صاحبة السيادة تقرر قبول الانضمام للاتحاد الأوروبي أو رفضه.

تقسيم البحث

سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين نبيّن في المبحث الأول تحديد فكرة السيادة ومفهومها. ثم نبيّن في المبحث الثاني في التمييز بين السيادة وغيرها من مظاهر السلطة، مع بيان فكرة تدويل السيادة وتميزها عن السيادة التقليدية للدولة.

المبحث الأول

في تحديد فكرة السيادة ومفهومها

حاول كثير من الفقهاء وضع تعريف أو مفهوم محدد لفكرة السيادة، فقد أشار إليه الفلاسفة اليونانيون كما ذكرنا سابقاً عندما ذكره أرسطو في كتابه "السياسة" على أنها "سلطة عليا داخل الدولة" وأوحى بالطاعة المطلقة لقوانين الدولة بوصفها صاحبة السيادة العليا التي لا تعلوا عليها أية سلطة أخرى.

أما أفلاطون فقد رأى بأن "السلطة لصيقة بشخص الحاكم".

في حين ذهب آخرون إلى القول بأن السيادة للقانون وليس للحاكم⁽¹⁾.

وفي العصر الحديث نجد أن فكرة السيادة تتحدد باعتبار أنها السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة، وميزة الدولة الملزمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم ومركز إصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام، ومن ثمّ المحتكرة الشرعية الوحيدة لوسائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون⁽²⁾.

بينما ذهب آخرون إلى تحديد فكرة السيادة على أنها وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطات تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤون إرادتها وحدها⁽³⁾.

(1) انظر د. جهاد نصري العقل، السيادة والقومية، عن موقع شبكة المعلومات السورية القومية: www.ssnb@info.com.

(2) انظر د. عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الأردن، عمان، على الموقع الإلكتروني: <http://www.darislam.com/home/esdarat/dakhi/alaam/data/89-hm>

(3) انظر د. محمد بويوش، أقر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:

ويعدُّ الأستاذ جان بودان "1530-1569" هو أول من أوضح معنى كلمة السيادة في مؤلفه المعنون "سنة كتب عن الجمهورية" إذ عرفها بأنها: "السلطة العليا على المواطنين والرعايا" وفي تحليله لهذه السلطة العليا يرى بودان أنها:

أولاً: سلطة دائمة، بمعنى أنها تدوم مدى الحياة وبذلك تتميز عن أي منحة للسلطة تكون مقصورة على مدة زمنية محددة. وتأسيساً على ذلك لا يمكن أن توصف السلطة المطلقة المؤقتة بالسيادة.

ولهذا السبب يفرق بودان بين "السيد Souverain" والحاكم الذي تكون سلطته مؤقتة، ولذلك فلا يمكن وصفه بأنه صاحب سيادة، وإنما هو مجرد أمين عليها فقط.

ثانياً: هذه السلطة لا يمكن تفويضها أو التصرف فيها، كما لا تخضع للتقادم.

ثالثاً: هي سلطة مطلقة لا تخضع للقانون، لأن صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون، ولا يمكن أن يقيد نفسه، كما لا يمكن أن يكون مسؤولاً مسؤولاً قانونية أمام أحد.

والخاصية الأساسية لهذه السيادة أو السلطة المطلقة في نظر بودان تكمن في وضع القوانين "سلطة التشريع" وبذلك نجد أن بودان وضع ثلاثة حدود للسيادة وهي:

أولاً: القانون الطبيعي: فصاحب السيادة يتقيد بالقانون الطبيعي ويقواعده، ويجب عليه أن يتقيد بالمعاهدات والاتفاقيات التي يعقدها.

ولكن .. من الذي يلزم صاحب السيادة باحترام القانون الطبيعي؟

وهنا نجد أن بودان يضع نظريته في موقف متناقض، ومع ذلك لا يعترف بأية جهة تفرض احترام القانون الطبيعي على صاحب السيادة وإلا كانت هذه الجهة حسب النظرية صاحبة السيادة الحقيقية.

ثانياً: الملكية الدستورية الأساسية: ويخص بودان بالذكر قوتين وراثية العرش التي كان يرى أن الملك لا يستطيع أن يغيرها، لأنه كان يؤمن بالدستور، وبأن التغيير في قوانين وراثية العرش يؤدي إلى إحداث القلاقل والاضطرابات، وهو ما يترتب عليه حدوث انقسامات في الدولة.

ثالثاً: الملكية الخاصة: كان جان بودان يؤمن بأن الملكية الخاصة قاعدة أساسية من قواعد القانون الطبيعي، ولكنه أفرد لها بحثاً خاصاً، وكان يقول: إنَّ السيد "صاحب السيادة" لا يستطيع أن ينتزع الملكية الخاصة من أي فرد في الدولة، كما اعتقد بوجود حدود تتعلق بسلطة فرض الضريبة.

وبذلك يظهر التناقض في نظرية بودان بوضوح، فهو في الوقت الذي يؤكد أن السلطة العليا لا حد لها في الدولة، نراه يذكر أن هناك عدة عوامل محددة لها، هذه العوامل في الواقع تصيب النظرية بالصدع لأنها توجد بجانب السلطة العليا، سلطات أعلى منها. كما أنه لا يستطيع أن يجد من يقوم بفرض هذه الاستثناءات وتنفيذها، ونجد لهذا السبب يضطر إلى الإيمان بحق الثورة في حالة التعدي على أي من القيود الثلاثة.

وإذا كان بودان قد عالج السيادة من زاوية الشؤون الداخلية وعلاقة الدولة بالمواطنين، فقد عالجها هوجو وغروسيوس من زاوية الشؤون الخارجية وعلاقة الدولة بغيرها من الدول.

فسر غروسيوس السيادة بأنها السلطة السياسية العليا التي تتركز في الشخص الذي لا تتمكن أي إرادة إنسانية من نقض أعماله.

وعلى الرغم من أن هذا التعريف قد نقضه غروسيوس نفسه عندما أباح الحد من هذه السلطة وتقسيمها في بعض الدول الأوربية⁽¹⁾.

ويرجع هذا التناقض إلى رغبته في إنهاء الحروب التي كان يشعلها الأمراء ضد بعضهم بعضاً، فقد حاول أن يحد من سلطات الهيئات التي لها حق إعلان الحرب، وعارض مبدأ السيادة الشعبية، لأنه رأى أنها تتعارض مع المحافظة على الأمن والنظام، وعدّها المسؤولة عن الاضطرابات والخلافات التي سادت في العصر الذي عاش فيه.

ومن ناحية أخرى رأى غروسيوس أن للشعب حق اختيار نوع الحكم الذي يعيش في ظلّه، ومتى تم هذه الاختيار فيجب على الشعب أن يخضع لهذا النظام، ويطيع الأوامر التي تصدر عنه، وأنكر غروسيوس على الشعب حقه في المعارضة ومقاومة حاكمية، وتتميز أفكار غروسيوس في الدفاع عن الملكية المطلقة والسيادة على أراضي الدولة والمساواة بين الدول⁽²⁾.

واتبع هوبز طريق بودان في إطلاقه للسلطة صاحبة السيادة، إلا أنه كان منطقياً أكثر فلم يأت بمضمون السيادة من الخارج وإنما حاول استخلاصه من هدف الدولة ذاته، فقد كانت حالة الفطرة في نظره تقوم على الفوضى وسيطرة الأقوياء، ولهذا السبب وبدافع خوف الإنسان من غيره وبغريزة حب البقاء، اضطر الإنسان الاتفاق مع غيره من أبناء جنسه على أن يعيشوا تحت إمرة واحد منهم،

(1) انظر منتدى السيادة، جديلة الدولة والعولمة، عن الموقع الإلكتروني:
<http://www.3deed.com/vb/thread33114.html>.

(2) المصدر السابق.

وكان ضرورياً أن يحتاج هؤلاء الأفراد أساساً آخر فضلاً عن العقد لكي يجعل اتفاقهم مستمراً، وهذا الأساس سلطة مشتركة تلزمهم وتوجه أعمالهم للمصالح المشتركة بينهم.

والوسيلة الوحيدة لإقامة هذه السلطة هي أن ينزل هؤلاء الأفراد إلى واحد منهم عن كل سلطاتهم وحقوقهم الطبيعية، فإذا تم ذلك، فإن الشخص الذي اتحد فيه المجموع يكون صاحب السيادة ويكون بنية الأفراد رعايا له.

وما دام الأفراد قد نزلوا عن كل حقوقهم دون أن يلزموا الحاكم بشيء، فإن سلطانه عليهم يكون مطلقاً لا حدود له، ومهما أتى من تصرفات أو أفعال، فلن يتسنى للأفراد أن يثوروا عليه أو أن يخالفوا أمره، وإلا عدواً خارجين على العقد ناكثين للعهد.

ويهاجم هوبز الرأي القائل بأن الأفراد لم ينزلوا بالعقد الذي أقاموا به السلطة إلا عن جزء من حقوقهم، واحتفظوا لأنفسهم بالجزء الباقي.

فالتنازل الجزئي في رأيه غير ممكن وإلا بقينا على الحياة البدائية التي تسودها الفوضى والحروب بين الأفراد.

ونتيجة لذلك فإن السلطة عن هوبز تكون دائماً مطلقة، بل يذهب في فكرة السلطان المطلق إلى حد القول بأن الدولة مالكة للأموال جميعها بحجة أن الأفراد قد نزلوا للحاكم له الذي اختاروه عن جميع حقوقهم، ومن ثم لا تكون لهم على الأموال حقوق وإنما مجرد امتيازات يقررها الحاكم ويسجلها كما يشاء.

وأخيراً فإن هوبز يرى أن الحاكم غير مقيد بأي قانون لأنه هو الذي يصنعه ويعد له ويلغيه حسب هواه، وهو الذي يحدد معنى العدالة.

أما جان جاك روسو فقد تغير مضمون السيادة عنده فهو يقول: "إن العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه، وهذه السلطة المطلقة التي تتولاها إرادة عامة تحمل اسم السيادة، والسيادة ليست سوى ممارسة الإرادة العامة لا يمكن أبداً التصرف فيها، وصاحب السيادة الذي هو كائن جماعي لا يمكن لأحد أن يمثله أو ينوب عنه سوى نفسه"⁽¹⁾.

(1) المصدر السابق.

ويضيف روسو إلى ذلك أن "السلطة العليا لا يمكن تقييدها، ذلك أن تقييد السلطة العليا معناه تحطيمها" وأن السلطة صاحبة السيادة ليست في حاجة إلى ضمانات بالنسبة إلى رعاياها"⁽¹⁾.

أما الأستاذ جيلينك فقد عرف السيادة بأنها: "صلاحية الصلاحية، أي السلطة الأصلية اللامحدودة واللامشروطة للدولة في تحدي صلاحياتها الخاصة"⁽²⁾.

وتوسع آيسمان "A. Esmaien" في تحديد محتويات مصطلح السيادة إذ بيّن بأنها "السلطان الذي لا يقر بسلطان أعلى من سلطاتها، ولا بسلطان ممايز لسلطاتها، وهي ذات وجهين، داخلي وخارجي، السيادة الداخلية من الجهة التي تشتمل على حقها بالحكم على جميع المواطنين الذين تتألف منهم الأمة، وحتى جميع الذين يقيمون في إقليمها.

والسيادة الخارجية من جهة ثانية والتي تتلخص بحقها بتمثيل الأمة وإلزامها في علاقاتها بسائر الأمم"⁽³⁾.

ويستنتج الأستاذ الدكتور آدمون رباط من تعريف آيسمان لمصطلح السيادة بأن هذا التعريف يتضمن صفتين جوهريتين للسيادة هما: سيادة أصلية في مبدئها، وسيادة سامية في قوتها.

باعتبار أن السيادة لا تستمد أصلاً إلا من نفسها ولا تقر بسيادة تعلو عليها وهو التحديد للسيادة بوجهيها الداخلي والخارجي الذي كادت تتفق الآراء العلمية عليه. وهذا ما يفسر وجدانية السيادة، وعدم إمكانية تقسيمها إلى سيادة داخلية وأخرى خارجية.

إن السيادة كباقي القيم غير خاضعة للمقاييس المادية، وهي من ثم وحدة تامة غير قابلة للتجزئة تماماً كما الحرية والحق والخير والجمال وغيرها من القيم.

وفي هذا الإطار يقول الأستاذ كاره دي مالبرنج "إن السيادة الخارجية هي التعبير للسيادة الداخلية في الدولة، كما أن السيادة الخارجية غير ممكنة دون السيادة الداخلية، لأن الدولة إذا كانت مرتبطة بشيء من التبعية إزاء دولة أجنبية، فلا تكون متمتعة بسلطان سيده في الداخل".

إذا ففي وجدانية السيادة الدليل على أن السيادة داخل الدولة إنما هي الأساس للسيادة مع خارجها.

(1) المصدر السابق.

(2) انظر د. جهاد نصري عقل، مصدر سابق، ص7 وما بعدها.

(3) المصدر السابق، ص8.

إن السيادة الداخلية المتمركزة والمستقرة التي يمارسها الشعب بذاته وقناعاته وإرادته، أي بديمقراطية، تنعكس على العلاقات الخارجية المتوجه بالشرعية القومية التي تكفلها أحكام القانون الدولي كأساس لاعتراف الدول بوجودها وثبات نظامها الداخلي وقوته وشرعيته⁽¹⁾.

والواقع أن فكرة السيادة تقوم على أنها مفهوم قانوني، سياسي، ارتبط بوجود الدولة القومية الحديثة، وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية.

فحين توصف الدولة بأنها كيان يتمتع بالسيادة، فالمقصود أن الدولة هي التنظيم السياسي والاجتماعي الذي يحق له وحده دون غيره أن يحتكر أدوات القوة التي يحتاجها، بما في ذلك أدوات القمع والإكراه لفرض سلطته على مجمل الإقليم الذي يشكل حدوده السياسية، وعلى الأفراد الذين يقطنون هذا الإقليم.

معنى ذلك أن تتمتع الدولة بخاصية السيادة هو الذي يبرر احتكارها لأدوات القوة اللازمة لتمكينها من القيام بوظائفها وأدوارها المختلفة على الصعيدين الداخلي والخارجي، وهي وظائف وأدوار حيوية جداً وغير قابلة للاختزال على الرغم من أن مضمونها وأساليب القيام بها تقبل التغيير والتحول لمواكبة التطور المستمر في طبيعة العلاقات الدولية.

فالدولة هي وحدها المسؤولة عن سن القوانين وفرض الالتزام بها، وتحقيق الأمن والنظام والاستقرار في الداخل، وهي وحدها المسؤولة في الوقت نفسه عن الدفاع عن الوطن وحماية أمنه وسلامته وتكامله الإقليمي في مواجهة القوى والأطماع الخارجية.

ولكن إلى أي مدى يمكن أن تصل أخلاقية السيادة على الصعيدين الداخلي والخارجي؟

أو بتعبير آخر هل من قيود على حرية السيادة واستقلالها؟

فقد ظل مفهوم السيادة موضوعاً لجدل فقهي لم يتوقف في الواقع منذ نشأة ظاهرة الدولة القومية في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر حتى الآن.

ففي أعقاب ظهور الدولة القومية بدت الحاجة ملحة لحماية هذا الشكل الوليد من أشكال التجمع الإنساني.

(1) المصر السابق، ص9 وما بعدها.

وعليه فقد مال كثير من الفقهاء نحو التشدد والتوسع في مفهوم السيادة، فاعتبروا أن السيادة إما أن تكون مطلقة أو لا تكون⁽¹⁾!

غير أنه مما يستحق الذكر هنا أن السيادة لا يمكن أن تكون مطلقة تماماً فحسب عناصر السيادة يمكن للدول أن تكون لها التزامات دولية تعد من سيادتها، وتكثر هذه الالتزامات عندما تنظم الدول إلى الاتفاقيات الدولية.

وأكثر من هذا فإن القانون الدولي هو في الواقع نظام التزامات، تلتزم الدول عبره بتقييد حريتها في العمل، ومن ثم تقييد استقلالها السياسي الداخلي، وفي الواقع أن مذهب السيادة يؤكد المساواة القانونية والاستقلال السياسي للدول، ويعد ستيفان كراسنر "Stephen D. Krasner" أن نظام وستفاليا هو نظام السيادة الوطنية الكاملة، وهو نموذج مثالي لم يتحقق قط بشكل عام. ذلك أن استقلالية الدولة كان دائماً مقيداً بالالتزامات الدولية وبمظاهر التبعية والهيمنة، وأن مبدأ حرية الحدود لم يحترم قط بشكل كامل⁽²⁾.

والجدير بالذكر أن المآسي الإنسانية التي نجمت عن الحروب واستخدام القوة كوسيلة لحل المنازعات من ناحية، وتطور علاقات الاعتماد المتبادل بين الدول من ناحية أخرى، رسخت الاقتناع بنسبية مفهوم السيادة، وباستحالة، بل بخطورة الادعاء بوجود سيادة مطلقة على أرض الواقع، فالسيادة هي في جوهرها أداة لتنظيم العلاقات بين الدول، وليست حقاً مكتسباً لفرض الإرادة المنفردة على الآخرين.

وبهذا المعنى يصبح من الممكن إزالة أي تناقض بين مفهوم السيادة ومتطلبات الالتزام بقواعد القانون الدولي العام وإدارة العلاقات الدولية من خلال أطر وإجراءات مؤسسية أصبح لا غنى عنها لتنظيم العلاقات بين الدول.

إن مفهوم السيادة والمساواة بين الدول أحد القواعد الأساسية في القانون الدولي العام. إذ تذكر المادة/2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن "المنظمة تستند إلى مبدأ السيادة المتساوية لجميع

(1) لمزيد من التفصيل راجع د. حسن نافة، سيادة الدول في ظل تحول موازين القوة في النظام الدولي، عن الموقع الإلكتروني: afkar@afkaronline.org. انظر أيضاً: عبدالعزيز الياسري، إشكالية العولمة والدولة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة سنت كليمينت العالمية، فرع العراق، بغداد، لعام 2007م، ص30 وما بعدها.

(2) Stephen D. Krasner. Compromising Westphalia. International Security. Vo. 1,20, No3, winter, 1995-1996, pp115-151.

الأعضاء". وتشير المادة/2ب3 من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المبدأ نفسه، إذ عدته أحد المبادئ الأساسية لميثاقها إذ تقول "احترام السيادة والاستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو".

ونجد أن الجامعة العربية تركز أيضاً في ميثاقها على مبدأ السيادة الوطنية بشكل مفرط، فعلى الرغم من أنها تدعو إلى "تقوية العلاقات الوثيقة وبقية الأواصر التي تربط الدول العربية" كما جاء في مقدمة ميثاقها إلا أنها أولت قضية السيادة أهمية خاصة "والمحافظة على الاستقلال والسيادة" م/2 "وطالبت كل دولة عضو باحترام النظام القائم في بقية الدول الأعضاء" م/8.

نخلص من ذلك إلى القول: إنَّ السيادة هي وضع قانوني ينسب إلى الدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة. وهي تمثل ما للدولة من سلطات تواجهه به الأفراد داخل إقليمها وتواجهه به الدول الأخرى في الخارج.

ويترتب على فكرة السيادة هذه العديد من الآثار أهمها:

1. تمتع الدول بالحقوق والميزات الكامنة في سيادتها كلها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص الموجودين على إقليمها بغض النظر عن جنسهم كمواطنين أو أجناب.

2. المساواة بين الدول، إذ يترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانوناً، إذ ليس هناك تدرج في السيادات، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية، حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية⁽¹⁾.

(1) غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة ليس مطلقاً، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ولا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى، ومنها استخدام حق النقض "الفيتو" وحق تعديل ميثاق الأمم المتحدة - كما سيأتي شرح ذلك لاحقاً - لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، وموضوع سلطات مجلس الأمن راجع كل من:

- د. صالح جواد الكاظم، المنظمات الدولية، بغداد.
 - د. عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، 1988م.
 - د. علي صادق أبو هيب، دراسة متعمقة في القانون الدولي العام، القاهرة، 2005، ص184 وما بعدها.

3. وأخيراً يترتب على فكرة السيادة عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى، إذ يحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى إذ إن كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دونما تدخل من جهة أخرى.

وإن كانت سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي وخاصة فيما يتعلق بخصوص الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، لأن الدولة ليست مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، إذ هي تخضع للقانون الدولي الذي هو مفروض على الدول بناءً على اعتبارات تعلق على إرادتها، والذي يورد قيوداً على تصرفات الدول، ويحكم علاقاتها مع الدول الأخرى ومع الهيئات الدولية المختلفة.

وعلى أية حال فإن مفهوم سيادة الدولة بدأ يتجه في الوقت الحاضر نحو النسبية، إذ إن ظاهرة العولمة أخضعت هذا المفهوم وغيره من المفاهيم الرئيسية في علم السياسة والقانون الدولي العام والقانون الدستوري للمراجعة وإعادة التعريف. وقد أصبحنا نعاصر موجة من الكتابات التي تشكك في المفهوم التقليدي للسيادة الوطنية القائم على نموذج الدولة التي تراقب بشكل مستقبل شكل سياستها العامة ومضمونها، وتعدّه إما مفهوماً مهجوراً أو أنه ينتمي إلى تقليد مذهبي في طريق الفناء. وإما متجاوزاً نظرياً وغير نافع عملياً، لأن الإهانات الدولية الجديدة والمشكلات غير المسبوقة والحدود الاقتصادية والجمركية التي رسمتها تحولات العولمة لا تتوافق مع الحدود السياسية التي يقوم عليها المفهوم التقليدي للسيادة⁽¹⁾.

هذا وقد ظهر اتجاه فقهي جديد تزعمه الأستاذ "Francis H. Deng" وآخرون في كتابهم المعنون "Sovereignty as Responsibility" إذ يعدّون أن السيادة التي تحظى بها الدولة يجب عدم النظر إليها كامتياز مطلق، وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت في أداء واجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها.

فللحصول على امتيازات السيادة، يتعين على الدول أن تحافظ على السلام والأمن الوطني وأن تهتم برعاية مواطنيها وحمايتهم، أما إذا عجزت عن ذلك فعليها أن تدعو أو ترحب بالمساعدة الخارجية، وإلا فستعرض لرد فعل وضغوطات خارجية.

ولا يكفي Deng بذلك، بل يرى أن السيادة يجب أن تتضمن واجباً خارجياً يفرض بالتدخل عسكرياً إن لزم الأمر إذا أخفقت الدول الأخرى في تحمل مسؤولياتها. إلا أن مثل هذه الأفكار تلقى مقاومة عنيفة من أغلب الدول التي ترى أنها ستخسر كل شيء دون أن تستفيد كثيراً من نسق كهذا.

Bertrand Badie, un.mond. Sans. Souverainies enteveruse, etresponsabilite espace, da, politique, (1) Paris, Fayard, 1999, p. 287.

وحتى لو تم التغلب على هذه المقاومة، فإننا سنكون إزاء واقع يشير إلى أن أغلب دول العالم لا يمكنها أن تلتزم بمعايير المسؤولية الداخلية وحتى الخارجية التي تتضمن التزاماً إيجابياً بالتدخل. إذ كما يقول بعض الفقهاء إنَّ هوة كبيرة بين معايير سلوك الدول المستند إلى التجربة الغربية وبين قدرات أغلب الدول الفقيرة، وهذا يصعب من الحديث عن نسق دولي موحد ومقبول في تحديد مفهوم فكرة السيادة الوطنية للدولة.

إذا فالسيادة كمسؤولية تتطلب إقناع الدول بتنفيذ التزاماتها الداخلية تجاه مواطنيها والتزاماتها الخارجية التي يفرضها القانون الدولي العام⁽¹⁾.

نخلص من ذلك إلى أنه إذا كان مفهوم السيادة يرتبط بالضرورة سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون بتسليم الدول كبيرها وصغيرها بعدد من المبادئ أو القواعد العامة الحاكمة للعلاقات في ما بينها، وفي مقدمتها مبدأ المساواة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخرين، فإن هذه المبادئ نفسها تثير العديد من الإشكاليات فيما يتعلق بوضع مفهوم السيادة موضع التطبيق، فالإقرار بمبدأ سيادة الدول ومن ثمَّ بأهليتها للتصرف كشخص من أشخاص القانون الدولي العام يرتب تلقائياً ضرورة التسليم بمبدأ المساواة القانونية بينها ومن ثمَّ التزام الجميع بالكف عن التدخل في الشؤون الداخلية للغير، ونظراً إلى أنَّ هذه المساواة القانونية لا تقابلها مساواة فعلية على أرض الواقع، إذ تختلف كثيراً أحجام وأوزان وقوة الدول ومن ثمَّ قدرتها على التأثير الفعلي في مجمل التفاعلات الدولية، فإن هذه المفارقة تثير إشكالية كبرى في تنظيم العلاقات بين الدول، وفي وضع خطوط فاصلة بين الشأن الداخلي "والذي هو مسؤولية الدولة المعنية وحدها" والشأن الخارجي الذي يفترض أن يتعين أن يكون مسؤولية المجتمع الدولي ككل.

ومما يجدر ذكره هنا بأنه قد يحدث أحياناً بعض اللبس بين مفهوم السيادة ومفهوم الاستقلال⁽²⁾. فهناك بعض الباحثين من يعدّهما مفهومين متطابقين، إلا أنه يبدو من الناحية الدلالية ضرورة التمييز بين المفهوم القانوني للنظام الدولي الذي يعبر عن مفهوم السيادة، وواقع علاقات القوة السياسية الذي يجب أن يعكس الاستقلال الحقيقي للدولة.

ذلك أن الاستقلال مفهوم يترجم القدرة النسبية لدولة ما في إدارة شؤونها الخاصة رغم الإكراهات الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجية التي تفرضها البيئة الدولية، وهذا الاستقلال يعكس قدرة الحكومة على العمل بشكل مستقل في تحديد أهداف سياستها الداخلية والدولية وتنفيذها.

(1) انظر أ.د. عادر زقناح، السيادة والتدخل الإنساني، عبر الموقع الإلكتروني www.geocities.com/delzegagh

(2) لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع علي عبدالعزيز الياسيري، العولمة والسيادة، مصدر سابق، ص 40 وما بعدها.

وتصبح الدولة مستقلة عندما تستطيع عملياً تحديد مصيرها حسب احتياجاتها وطموحاتها. ومن اللاتق الاعتراف بأن قدراتها بهذا الخصوص -عموماً- محدودة بالقدرة العسكرية للدول الأخرى عبر الضغوط البيئية التي تسبق حريتها في العمل على المسرح الدولي. وفي الواقع فإن مذهب السيادة يؤكد المساواة القانونية والاستقلال السياسي للدول التي تبقى جزئياً شكلية وصورية، خصوصاً أن احترام معايير القانون الدولي هو اتفاقي وأن خرق نصوصه نادراً ما يعاقب عليه⁽¹⁾.

المبحث الثاني

التمييز بين السيادة وغيرها من مظاهر السلطة ومظاهر تدويل السيادة

المطلب الأول: التمييز بين السيادة وغيرها من مظاهر السلطة:

يعدُّ مبدأ السيادة وفق أحكام القانون الدولي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الدولة، والمعيار الحاسم الذي تستند إليه الدراسات الفقهية في تحديد الدولة كاملة السيادة وتمييزها عن الدولة ناقصة السيادة. فممارسات السلطات الثلاث جميعها في الدولة يجب أن تنطلق من الفهم الصحيح لمفهوم السيادة، فالسلطة التنفيذية سواء برئيسها أو هيئاتها المختلفة تستند في ممارستها للسلطة المخولة لها من سيادة شعبها وأمتها دون تجاوز الحدود المرسومة لتلك السيادة.

وكذلك في أعمال السلطة التشريعية التي تتطلب في تشريعاتها مراعاة حدود السيادة وعدم تجاوزها أو خرقها، وكذلك الأمر في أعمال السلطة القضائية التي تقوم بتطبيق القانون الوطني دون اللجوء إلى قواعد القانون الوطني والأجنبي، إذ تحكم التنازع قواعد ما يعرف بالقانون الدولي الخاص.

ويمكن القول: إنَّ السيادة هي الأساس الذي تستند إليه الدولة في ممارسة سلطاتها، سواء ما كان مختصاً بتعاملها الخارجي مع الدول الأخرى أو في تطبيقاتها الداخلية، ويستدل على هذه الحقيقة من تسمية بعض الوزارات بالسيادية كوزارات الخارجية والدفاع والمالية، نظراً إلى قيام هذه المرافق الحيوية بمباشرة تنفيذ القوانين الخاصة بموضوع السيادة⁽²⁾.

(1) David Held. Docracy and the Glibal order, from the modern state to cosmopolition governace. 1995. Hondon. Polity press.

(2) انظر د. حكمت شبر، السياسة في عالم متغير، بحوث منشورة في صحيفة الاتحاد العراقية، العدد، 1206 في 2006/6/23م.

إن البحث في موضوع السيادة من الأمور التي أثارت جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدولي العام وفقهاء العلاقات الدولية، فهي في الأصل على ما يرى بعضهم، فكرة سياسية أملت بها اعتبارات سياسية معينة في مرحلة من مراحل التطور التاريخي للدولة، واستمر التعامل معها في الفقه السياسي والقانوني، رغم أنه لا علاقة لها بمكونات الدولة ولا يملئها التحليل العلمي لهذه المكونات، ومن ثم فهي بعيدة عن هذه المكونات ولا تؤثر فيها، وهي بهذا المعنى تبقى فكرة مطلقة يفرضها وجود الدولة ذاته⁽¹⁾.

أكدت الدراسات الفقهية الجوهر الذي تضمنته فكرة السيادة عند نشوئها تاريخياً من كونها الأساس الذي انطلقت منه البرجوازية في عهود تاريخية سابقة لمحاربة الإقطاع وتثبيت مطامحها المشروعة والمبررة تاريخياً في التغيير السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع القائم في حينه وإنشائها لدول قومية مركزية متعددة، إذ لم تعد تلك الدول تشكل وحدات في نظام رئاسي قائم تدعمه الإمبراطورية والبابوية، بل كانت تلك الدول تتمسك بمبدأ السيادة، لأنها كانت تحد من الاستقلال المطلق في الخارج مبرراً لممارسة سلطاتها المطلقة في الداخل⁽²⁾.

ووفق المنظور نفسه أشارت دراسات أخرى إلى أن فكرة السيادة نفسها قد أصبحت اليوم محط هجوم منظري وفقهاء المدارس البرجوازية نفسها، لسلبها ذات الجوهر الذي أرسيت فيه البرجوازية تطوراتها وبنيت بها ذاتها في نضالها التاريخي، ضد النظام الإقطاعي ومؤسساته ولأسباب كونها "أي فكرة السيادة" تشكل اليوم حجر الزاوية في صراع الدول النامية والمتحررة حديثاً من سيطرة النظام الكولونيالي العالمي من أجل استكمال عناصر استقلالها السياسي والاقتصادي⁽³⁾.

هذا ويميز فقهاء القانون الدولي بين السيادة وبين بعض المفاهيم التي تختلط بها وهو ما سوف نبينه وفق الآتي:

(1) ويؤكد الفقيه الفرنسي "ديجي" "1829-1928" إن التسليم بكون السيادة مبدأ مطلقاً يوجد بذاته ولذاته، وليس مبدأ ذا قيمة تاريخية. إنها ستثير مسألة تتعلق بتقييد السيادة في حال إن كانت في جوهرها سلطة مطلقة فهي لا تخضع إلى التقييد، وإن خضعت لقيود ما وهو ما نلمسه في واقع العلاقات الدولية بين الدول، فهي باعتبارها المطلق لا تعود سيادة ومن ثم فإنها تنتفي أصلاً. لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، راجع د. منذر الشادي، مصدر سابق، ص 53 وما بعدها.

(2) انظر د. عبدالحسين القطيفي، أصول القانون الدولي العام، بغداد، مطبعة العاني، 1970م، ص 286 وما بعدها. انظر أيضاً د. منذر الشادي، مصدر سابق، ص 11 وما بعدها.

(3) د. حكمت شير، دراسة مقارنة بين الفقهاء الاشتراكي والرأسمالي، بغداد، مطبعة دار السلام، 1975م، الجزء الأول، ص 212 وما بعدها.

أ. التمييز بين السيادة والسلطة الفعلية:

اختلف مفهوم السيادة بغيره من المفاهيم المشابهة مثل الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير، ويرجع هذا الخلط إلى أن السيادة تحتوي على هذه المفاهيم، ولكن كلاً منها لا يعبر عن السيادة، بل يعدُّ مظهراً من مظاهرها. وفي كثير من كتب القانون تتداول كلمتا السيادة والسلطة كما لو كانت ذات مدلول واحد، غير أنه من المهم أن نفرق بين السيادة والسلطة.

يعدُّ مفهوم السيادة أشمل من السلطة "فالسلطة هي ممارسة السيادة" ويطلق بعضهم على السيادة صفة السلطة العامة، أو أن حق السيادة هو مصدر حق السلطة، وكلمة سيادة: هو اصطلاح قانوني يترجم كلمة فرنسية مشتقة من أصل لاتيني يعبر عن صفة من له السلطة، لا يستمدّها من غير ذاته ولا يشاركه فيها غيره، ولم تدخل هذه الكلمة لغة القانون إلا في القرن السادس عشر.

أما السلطة فهي "القدرة على فرض إرادة أخرى" وتمثل الدولة السلطة القهرية التي تعلق على سلطة أي جماعة أخرى في المجتمع، والفرض يتم بإحدى وسيلتين، فهو إما أن يتم بوسائل القهر والتعسف وإما أن يتم بوسائل الإقناع الحر وضرب الأمثلة وتقديم النموذج.

وتزداد قوة السلطة دائماً ويزداد استقرارها كلما زاد قبولها اختيارياً وعن طواعية، وقد تعددت أنواع السلطات، فهناك السلطة التشريعية والسلطة الشخصية والسلطة التفويضية والسلطة السياسية والسلطة العامة والسلطة التنفيذية ولا تزال السلطة السياسية هي أهم أنواع السلطة الحديثة.

وعليه يمكن القول: إنّ للسيادة مفهوماً قانونياً يعني عدّ الدولة أعلى سلطة في إقليمها، فمباشرة الدولة للسلطة داخل إقليمها هو مظهر مهم لسيادتها عليه. وهو يتوافق مع فكرة عدّ السيادة مظهراً من مظاهر وجود الدولة ذاتها، غير أن الفقهاء يميزون بين فكرة السيادة كحق قانوني للدولة لا ينازعها أحد في ذلك وبين مباشرة السلطة الفعلية فيها، إذ أجاز الفقه مباشرة دولة أو منظمة دولية للسلطة الفعلية لإقليم معين لا تخضع لسيادتها.

وقد شهدت العلاقات الدولية حالات عديدة من أمثلتها إيجار دولة لإقليم دولة أخرى لأغراض إستراتيجية عسكرية كإيجار الولايات المتحدة الأمريكية لأراضٍ في كوبا بمقتضى معاهدة عام (1903-1904) لإقامة قواعد عسكرية عليها ما زالت قائمة حتى اليوم. كقاعدة "غوانتانامو" وكذلك تأجيرها للأراضي في المملكة العربية السعودية لإقامة قاعدة عسكرية جوية في "الظهران" فيها عام 1951م وقيام بريطانيا بتأجير بعض مستعمراتها للولايات المتحدة الأمريكية مثل "جرين لاند" و "برمودا" و "ترينيداد" و "جامايكا" للأغراض نفسها.

كما يمكن إضافة نظم الانتداب والوصاية التي أقرتها موثيق عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة "1919-1945".

كما شهدت العلاقات الدولية ظهور نظام حوالة الإدارة التي تتضمن تنازل دولة ما عن إدارة جزء من إقليمها لدولة أخرى تتولى الدولة المتنازل لها إدارة ذلك الجزء نيابة عن الدولة المتنازلة، كتنازل تركيا لبريطانيا عن إدارة جزيرة قبرص بمقتضى معاهدة عام 1878⁽¹⁾.

إن نظم الإيجار وحوالة الإدارة أصبحت من نظم القانون الدولي التقليدي البائدة، وتعدّ اليوم مخلّة بفكرة السيادة ولا تقرها العلاقات الدولية الراهنة، إذ يعتقد بأن هذه النظم ظهرت في حقبة سيادة الهيمنة الاستعمارية في العلاقات الدولية وهما ينتقصان من مبدأ سيادة الدولة.

ويذهب الفقه الحديث إلى أن الأوضاع التي تترتب نتيجة احتلال دولة لأراضي دولة أخرى وقيام الدولة المحتلة بإدارة إقليم الدولة المحتلة "بفتح التاء" حيث تفقد بموجبها لسيادتها واستقلالها السياسي الفعليين، ولكن لا يعدم سيادة الدولة القانوني على إقليمها وبقائها محتفظة لسيادتها القانونية وشخصيتها الدولية، لأنّ الاستقلال هو من الحقوق التي يفرضها القانون الدولي العام لجميع الدول ذاتها بوصفها من أشخاصه القانونية، لأنّ الاستقلال نتيجة طبيعية للسيادة، ويمكن أن يكون وضع الدولة العراقية بعد احتلاله وإسقاط الدولة في 9/نيسان/2003 من قبل القوات الأمريكية وتشكيل حكومة جديدة ونظام سياسي آخر وحتى الوقت الراهن، يعدّ مثلاً واضحاً لهذه الحالة التي نتكلم عنها الآن. والحقيقة أن الدول مثل الأفراد أنها تستمد حقوقها من القانون فحق الاستقلال والسيادة يرجعان في طبيعتهما إلى قواعد القانون الدولي.

وقد جرت العادة على تقسيم الحقوق الدولية على حقوق مستندة إلى طبيعة الدولة كوحدة سياسية ذات سيادة تتمتع بحق البقاء، وحقوق مشتقة من علاقات الدول بعضها ببعضها الآخر كما ينظر إليها القانون الدولي العام، وقد سمي النوع الأول من الحقوق المنبثقة عن حق البقاء حقوقاً ضرورية أو جوهرية أو ثابتة، وسمي النوع الثاني من الحقوق التي تستمد من علاقات الدولة بعضها مع بعضها الآخر حقوقاً عرضية أو مكتسبة أو نسبية⁽²⁾.

وأخيراً هناك أمران آخران يجب التفرقة بينهما وهما من يملك السلطة العامة! ومن يباشرها!.

(1) انظر د. حكمت شبر، دراسة مقارنة بين الفقهين الاشتراكي والرأسمالي، مصدر سابق، ص 214 وما بعدها.

(2) انظر د. حكمت شبر، المصدر السابق، ص 215 وما بعدها. عبدالرزاق حسن صالح، مصدر سابق، ص 13 وما بعدها.

ففي ظل أغلب النظريات الثيوقراطية كان الملك هو الذي يملك السلطة، وهو الذي يباشرها في الوقت نفسه، أما في ظل نظام سيادة الأمة فالذي يملك السلطة العامة أي السيادة هي الأمة، ولكنها لا تستطيع بصفة عامة أن تباشرها بنفسها، ولذلك وجدت هيئات أخرى في ظل النظام النيابي تقوم نيابة عنها بمباشرتها، وهذه الهيئات هي البرلمان لوضع القواعد العامة، والسلطة التنفيذية لإدارة شؤون البلاد والمحاكم للفصل في المنازعات.

ولكن هذه الهيئات لا تعد في ظل نظام سيادة الأمة مالكة للسلطات التي تباشرها، كما هو حال الملك وهو يباشر السلطة في ظل الحق الإلهي.

وإنما هذه الهيئات تباشر هذه السلطات، أي نتائج فكرة السيادة العامة المملوكة للأمة في حدود ما نصت عليه الدساتير والقوانين.

ولذلك فإن خضوع هذه الهيئات في مباشرتها للسلطة والاختصاصات الممنوحة لها للرقابة القضائية لا يتنافى مع فكرة السيادة العامة، بل يستلزمه مبدأ سيادة الأمة، ما دامت هذه الهيئات التي تباشر السلطة نيابة عنها.

فضلاً عن التأكد من أنها لم تخرج عما منحه إياها صاحب السيادة من اختصاصات بالنص الصريح، ولكن هذه الحقيقة غابت عن بعضهم، فظن أن هذه الهيئات تعد صاحبة السيادة، بل وصفوها بأنها "سيد Souverain" ولذلك رأوا عدم خضوع أعمالها للرقابة القضائية بحجة السيادة العامة. كما ميز جانب من الفقه بين ممارسة السيادة وتملكها قانوناً، وعد أن السيادة الفعلية لمن يمارسها حتى ولو لم يملكها - كما هو الحال في وضع المحتل - أما السيادة القانونية فستظل لصاحب الإقليم، ولذلك نجد أن الفقه الدولي والرواد المفكرين قد حاولوا وضع مواصفات لبيان ماهية السيادة نتيجة لهذا الخلط⁽¹⁾.

ب. التمييز بين السيادة والملكية:

يعتقد بعض الفقهاء أن حق الدولة على إقليمها هو حق ملكية نتيجة الخلط بين السيادة الإقليمية وبين الملكية. وربما يكون نتيجة استعارة بعض قواعد القانون الدولي من قواعد القانون الداخلي وخصوصاً ما كان ينحدر من قواعد القانون الروماني الذي كان سبب ذلك الخلط في التشبيه بين الموضوعين.

(1) انظر منتدى السيادة، جدلية الدولة والعولمة، مصدر سابق.

ويبني أولئك الفقهاء اعتقادهم على ما يلاحظونه من تشابه بين سيادة الدولة على إقليمها وبين الملكية، فالحق في السيادة والحق في الملكية كلاهما مقصور على صاحبه يخولنه الحق سلطة التصرف في المال أو الشيء موضوع الحق. ويسود الاعتقاد بأن صورة السيادة التي عرفت بادي الأمر من كونها حقاً مطلقاً للملك تمنحه الحق المطلق في التصرف بالإقليم، وكيفما شاء، وراء ذلك الاعتقاد⁽¹⁾.

ولكن وفق المفاهيم الحديثة لأحكام القانون الدولي المعاصر ليس هناك ما يبرر وجود هذا الخلط. فالسيادة في ضوء قواعد هذا القانون لها مدلول قانوني مجرد يقوم على عدّ الدولة أعلى سلطة في داخل إقليمها، وكون الإقليم هو الإطار الذي تباشر الدولة سلطتها فيه، ومن ثمّ يتعدّد تشبيه سلطات الدولة واختصاص هيئاتها بالملكية الخاصة للأفراد. فحق الدولة على إقليمها ليس حق ملكية وإنما حق سياسي يشتمل على مجموعة من الحقوق التشريعية والتنفيذية والقضائية التي تسري لموضوع معين - هو إقليم الدولة - وهذا ما يتأكد من اعتبار النظرية الموضوعية للإقليم والأخذ بها من كونها هي الموضوع الذي تمارس فيه الدولة سلطاتها السياسية، وأن الإقليم هو الموضوع المباشر لسيادة الدولة المتميزة عن حق الملكية العينية وعن سيادة الأشخاص على ممتلكاتهم الخاصة⁽²⁾.

المطلب الثاني: نحو تدويل السيادة وتمييزها عن السيادة الوطنية التقليدية للدولة:

لا شك أن فكرة السيادة في ظل الدولة القومية قد اكتسبت مركزاً ممتازاً في السياسة الحديثة، وغدت شعاراً للكرامة الوطنية، وأفضل تجسيد لمعاني السلطة العليا والحرية والاستقلال. إلا أن مفهوم السيادة أخضع بعد التطورات الدراماتيكية التي شهدتها العالم إثر الحرب العالمية الثانية مما أدى إلى تقليص دور السيادة الوطنية على حساب ما وصف بالعمل الجماعي في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة، حيث أصبح لممارسة حقوق الدولة في سيادتها شروط من وجهة المساءلة الدولية في نطاق التدويل وذلك بصرف النظر عن منظومة "القيم" التي تدور في فلكها.

فقد أدخل ميثاق الأمم المتحدة "السيادة" في دائرة التدويل من خلال الأهداف التي نصت عليها المادة الأولى منه كما يأتي:

(1) لمزيد من التفصيل راجع كل من: د. إسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات،

بيروت، دون ذكر سنة طبع، ص 78 وما بعدها. د. حكمت شبر، مصدر سابق، ص 230، وما بعدها.

(2) انظر عبدالرزاق حسن صالح، مصدر سابق، ص 14 وما بعدها.

1. المحافظة على السلام الدولي باتخاذ إجراءات جماعية للحيلولة دون أي شيء يهدد السلام ويقمع أي عدوان ولفض أي نزاع قد يؤدي إلى تهديد السلام.
2. تنمية العلاقات الطيبة بين الشعوب على أساس احترام مبدأ المساواة وحق تقرير المصير للشعوب.
3. التعاون بين الشعوب من أجل حل المشكلات الدولية، سواء أكانت اجتماعية أم اقتصادية أم ثقافية أم إنسانية.

فقد فرضت الأزمات المتفجرة التي عصفت بالعالم بعد قيام "منظمة الأمم المتحدة" عام 1945 نمطاً جديداً في الاحتياجات السياسية الدولية، خصوصاً على صعيد حماية "السلام الدولي" من التهديدات التي تحدث داخل أو فيما بينها، وتمتد تداعياتها السلبية إلى جسم المجتمع الدولي، ولمواجهة هذه الأخطار كان مجلس الأمن الذي تحددت مهمته "بصون السلام والأمن الدوليين" وله وحدة حق الفصل في المنازعات الدولية".

وقد وافقت الدول الأعضاء جميعها أن تضع تحت تصرفه أية قوات مسلحة أو تسهيلات عسكرية يطلبها أو يتفق عليها.

وقد ذهب بعض الشراح والكتاب الدوليين إلى القول: إنَّ عملية تدويل السيادة اشتملت على توسيع لأبعادها الخارجية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، اتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة وأهمها ألا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي، وفي كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك، مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متجاوزاً الحقوق التقليدية للسيادة⁽¹⁾.

ويعدُّ وضع كوسوفو وتيمور الشرقية تحت السلطة الكاملة لإدارة دولية انتقالية "قبيل منحهما الاستقلال" بتكليف من الأمم المتحدة من أكبر العلامات وضوحاً على وجود صورة للسيادة الدولية.

لذلك فإن شرط الاعتراف بسلطة الدولة العليا لم يعد يرجع فقط إلى الشعب ولكن إلى حقيقة أن الدولة ليست عنصراً للفوضى والاضطراب في المجتمع الدولي ويعني مفهوم تدويل السيادة وجود نظام لمساعدة الدول في حالة تعسفها الشديد في ممارسة حقوق السيادة، وقد تأكد هذا الشرط الجديد

(1) أكد الإجراء العسكري الذي اتخذته حلف الناتو تجاه كوسوفو والإجراء العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق، أكد الواقع الجديد وبأنه قد أصبح من الممكن أن تقوم دولة ما بهذا العمل عندما لا تقوم هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن باتخاذ الإجراءات الكافية. لمزيد من التفاصيل انظر د. جهاد نصري عقل، مصدر سابق، ص12 وما بعدها.

لسيادة الدولة عندما صرح السكرتير العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" بأنه "لم يعد هناك حصانة للسيادة"⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى نجد أن كوفي عنان في المشروع الذي طرحه على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (54) يعدُّ أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية التي تعدُّ أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد والمحافظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثمَّ فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية السنين ينتهكونها، وبهذا الطريق يكون "انان" قد أزال العقبات أمام المنظمات التي تباشر أعمالها في مشروع التدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة.

والحقيقة أن مفهوم السيادة بهذا الشكل لا يمكن أن يستقر ويستقيم، فليس هناك ما يبرر لأي دولة حتى ولو كانت دولة عظمى كالولايات المتحدة، والمتحدث الرسمي باسم حقوق الإنسان أن تدعي الحق في تغيير أي نظام سياسي في أي دولة أخرى.

بل ليس للأمم المتحدة نفسها مثل هذا الحق، ذلك أن القبول بهذا العمل لا يعني الحلول نفسها في تقرير مصيره والتحكم بمصالحه الخاصة، ولكنه يهدد أكثر من ذلك القاعدة الرئيسية التي يقوم عليها النظام العالمي حتى الآن وهي سيادة الدولة وحريتها، ولا يغير من هذا كون النظام المستهدف نظاماً استبدادياً قائماً على القوة المحضة وناكراً للحقوق المعرفية والسياسية لمواطنيه جميعها.

ولكن من جهة أخرى إن رفض التسليم لأي دولة ولاي تكتل أو تحالف دولي مهما كان نوعه ومسوغات تشكيله بالتدخل باسم المجموعة الدولية أو باسم مصالحه الخاصة لتغيير نظام سياسي استبدادي وظالم في بلد ما -لا يعني في الوقت نفسه- وينبغي ألا يعني القبول باستمرار مثل هذا النظام ولا يقلل من المسؤولية الدولية في عدم القضاء عليه، فمثل هذا السلوك لا يمكن أن يعني شيئاً آخر سوى النذالة والجبن وانعدام المسؤولية الجماعية على مستوى المجموعة الدولية بأكملها. ومن ثمَّ .. فلا يوجد شيء يمكن أن يبرر اليوم استمرار نظم تجرد شعوبها من حقوقها وتسومها سوء العذاب بذريعة السيادة القومية تماماً.

كما أنه لا شيء يمكن أن يبرر ترك شعب يخضع للاحتلال ويجرد من حقوقه وموارده ومستقبله بذريعة الأمن أو الحرب ضد الإرهاب.

(1) المصدر السابق، ص 13.

ففي الحالتين تقع المجموعة الدولية في ذنب الضلوع مع الظلم والتقاعس عن مد يد العون لبشر يتعرضون لأخطار محدقة.

إذاً فلا يمكن لمبدأ المساواة أن يستقر إلا إذا رافقه مفهوم التضامن الإنساني الذي يحدد شروط استخدامه بحيث لا يتحول إلى أداة لإخضاع شعوب وجماعات وإذلالها وتسخيرها لخدمة أهداف خاصة، سواء أكان ذلك بالقوة المهيمنة أم بالتحالف والتآمر مع قوى خارجية، وهو حق يرتب على جميع الدول مشتركة واجب السعي لإتقاد الشعوب التي اغتصبت حقوقها الأساسية المعروفة، سواء أكان ذلك من قوى داخلية أو خارجية.

والواقع أن تفاوت الدول من حيث الموارد والإمكانيات جعل بعض الباحثين يميزون بين السيادة كمفهوم قانوني بمعنى وحدة الخطاب القانوني وعمومية القاعدة القانونية الدولية بالنسبة للمخاطبين جميعهم بها ودون أدنى تمييز.

والسيادة كمفهوم سياسي بمعنى القدرة الفعلية أو الحقيقية للدولة على رفض الخضوع لأي سلطة أخرى غير سلطتها هي، بالضبط مثل مفهوم المواطنة من الداخل، فقد تكون الدولة مستقلة قانوناً ولكنها عاجزة عن إشباع احتياجات مواطنيها، وهو ما يعرضها لضغوط وتأثيرات بعض الدول الأخرى، الأمر الذي يجعل استقلالها منقوصاً، ومن ثم تعجز عن مباشرة بعض مظاهر سيادتها.

وفي ظل العولمة تخضع الحياة الاقتصادية والسياسية أكثر فأكثر لتأثير قوى السوق، وهذه بدورها تخضع لتأثير مصالح الشركات المحلية والدولية أكثر مما تخضع لأوامر الدولة.

ومن بين التطورات الدولية التي صاحبت العولمة تغير هيكل النظام الدولي من نظام ثنائي القطبين إلى نظام أحادي القطبية مع ظهور أفكار جديد تمهد لتعود القطبية الدولية؛ وذلك بظهور قوى دولية جديدة بدأت تأخذ مساحتها الدولية من خلال فرض وجودها الدولي المؤثر في ساحة الأحداث الدولية. وقد ذهب بعض الكتاب إلى القول: إنَّ النظام الأحادي القطبية قد يؤدي إلى انتهاك سيادات الدول⁽¹⁾.

ومن التغييرات الأخرى المصاحبة للعولمة الثورة الهائلة في وسائل الاتصال فقد ترتب عليها تقريب غير معهود للمسافات بين مختلف مناطق العالم، وأدى ذلك إلى أن أي حدث يقع في أي منطقة من العالم يكون له صده في غيره من المناطق دونما اعتبار للحدود السياسية أو لمبدأ السيادة الإقليمية.

(1) ويذهب الأستاذ جهاد نصري عقل إلى القول: إنه على سبيل المثال لم يكن من الممكن أن يحدث لسيادة العراق ما يحدث لها اليوم من انتهاكات لو استمر النظام الدولي الثنائي القطبية. لمزيد من التفصيل راجع د. جهاد نصري عقل، مصدر سابق، ص12 وما بعدها.

وترتب على ذلك العديد من المظاهر السلبية تجاه سيادة الدولة، فلم تعد هناك خطوط فاصلة بين الشأين الداخلي والخارجي، وأصبحت الدولة مسؤولة مسؤولية مباشرة ليس فقط عن أفعالها غير المشروعة التي يترتب عليها حدوث ضرر مادي للدول الأخرى أو لمواطني هذه الدول، وإنما تسأل أيضاً عن أفعالها المشروعة التي تصدر عنها أعمالاً مخالفة لمبدأ السيادة، وفي نطاقها الإقليمي التي يترتب عليها حدوث ضرر للغير.

الخلاصة:

ويمكن أن نخلص إلى القول: إنَّ المتغيرات التي رافقت النظام الدولي الجديد قد أثرت في مفهوم السيادة الوطنية ونطاق تطبيقه في المجالين الداخلي والخارجي على حد سواء، حيث أثارت تلك المتغيرات تحديات طالت كل أنماط الدول وطرحت نفسها بأشكال مختلفة على تلك الأنماط، وكان لتلك التحديات مصادرها الداخلية والخارجية التي أثارت بدورها الحاجة إلى رصدها وتحليل مدى تأثيرها في مفهوم السيادة، وبشكل عام يمكن القول: إنَّ هناك علاقة ضرورية بين المتغيرات التي رافقت النظام الدولي وتقلص السيادة الوطنية وإنَّ هناك علاقة طردية بين تأثير سيادة الدولة بمتغيرات النظام الدولي والتغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة. فقد اتخذت عملية تدويل السيادة منحى توسيع أبعادها الخارجية، فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، إلا أنها اتسعت بصورة معينة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة، وأهمها ألا يتسبب من جراء تلك الحقوق إحداث اضطراب في النظام العالمي.

وفي كثير من الحالات التي حدث فيها ذلك، قد مارس مجلس الأمن السلطات المخولة له متجاوزاً الحقوق التقليدية للسيادة.

وأخيراً يثور التساؤل حول آفاق السيادة الوطنية ومستقبلها؟

فإلى أي مدى يمكن القول: إنَّ فكرة السيادة الوطنية بسبيلها الآن إلى التلاشي أو الإهيار في ظل أوضاع التواصل المستمر والاعتماد المتبادل المتنامي بين مختلف مناطق العالم! ويمكن القول هنا: إنَّ الاتجاه نحو تقليص دور السيادة الوطنية في نطاق العلاقات الدولية المتبادلة سيأخذ بالاتجاه والتزايد على الأقل خلال المستقبل المنظور.

ويعزى ذلك إلى كون أن العديد من التطورات التي سلفت الإشارة إليها لا تزال فعالة ومؤثرة في تشكيل بنية النظام الدولي في وضعه الراهن.

ولكن من جهة أخرى أن التسليم بالاستنتاج السابق ينبغي ألا يفهم منه أن مبدأ السيادة الوطنية -
وفكرة الدولة القومية من أساسها - بسبيله إلى الاختفاء.

فالسيادة الوطنية ستظل باقية ما بقيت الدولة القومية ذاتها، وأن أقصى ما يمكن لهذه المتغيرات
الدولية المعاصرة أن تفعله هو أن تنال من طبيعة الوظائف أو الأدوار التي تضطلع بها الدولة
بالمقارنة بما كان عليه الحال في ظل النظام الدولي التقليدي، وما دامت الدولة باقية فستبقى معها
رموزها الأساسية ومنها مبدأ السيادة ولكن بعد تطويعه بما يتناسب والأوضاع والظروف الدولية
المستحدثة.

مصادر البحث

أولاً: المصادر العربية:

1. د. آرثر نوسيم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة د. رياض القيسي، بغداد، 2002م.
2. د. إسماعيل زروخي، دراسات في الفلسفة السياسية، محاضرات مقدمة إلى جامعة سنت كليمينت، فرع العراق، 2005م.
3. د. إسماعيل غزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، بيروت، دون ذكر سنة طبع.
4. د. حامد سلطان، أحكام القانون الدولي العام في الشريعة الإسلامية، القاهرة، 1974م.
5. د. حكمت شبر، دراسة مقارنة بين الفقهاء الاشتراكي والرأسمالي، بغداد، 1975م.
6. د. رمضان بن زاير، العلاقات الدولية في السلم، دار الجماهير للنشر، ليبيا، 1989م.
7. د. صالح جواد الكاظم، المنظمات الدولية، بغداد، 1988م.
8. د. صبحي محمصاتي، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، بيروت، 1972م.
9. د. طعيمة الجرف، القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة، 1964م.
10. د. عبدالحسن القطيفي، أصول القانون الدولي العام، بغداد، 1970.
11. د. عصام القطية، القانون الدولي العام، بغداد، 1988م.
12. د. علي صادق أبو هيف، دراسة معمقة في القانون الدولي العامل، القاهرة، 2005م.
13. د. ماجد راغب الحلوي، دراسة معمقة في القانون الدستوري، محاضرات مقدمة إلى جامعة سنت كليمينت، فرع العراق، بغداد، 2004م.
14. د. منذر الشادي، نظرية السيادة، منشورات العدالة، بغداد، 2002م.

ثانياً: المصادر الأجنبية:

1. Bertrand, Badie, un, mond, sans. Souverainities, enteveruse. Etresponsabilite espace, da, politique, Paris, Fayard, 1999.
2. David Held. Docracy and the Glibal order from the modern state to cosmopolition covernace, hondon. 1995.

3. Stephen D. Krasner. Compromising Westphalia International Security. Vo. 1.20, no.3. winter. 1995-1996.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح:

1. د. عباس موسى عدنان، تغيير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى جامعة عين شمس، القاهرة، 1989م.
 2. عبدالرزاق حسن صالح، السيادة والقانون الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة سنت كلمنت، فرع العراق، بغداد، 2008م.
 3. علي عبدالعزيز الياسري، إشكالية العولمة والدولة، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة سنت كلمنت، فرع العراق، بغداد، 2007م.
- رابعاً: البحوث عبر المواقع الإلكترونية:
1. د. حسن نافعة، سيادة الدول في ظل تحول موازين القوة في النظام الدولي:
afakar@afakaronline.ara.
 2. د. جهاد عقل، السيادة القومية وسيادة الدولة www.ssnb@info-com.
 3. د. رعد صالح حسين، حق التدخل الإنساني ومبدأ السيادة www.kulniraq.com.
 4. د. عادل زقاتح، السيادة والتدخل الإنساني www.geocities.com/de/zegah.
 5. د. عبدالوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، الأردن، عمان
[Hrrp://www.darislam.com.lhome/esdarat/dakhi/alaam/data/89-ht.m](http://www.darislam.com.lhome/esdarat/dakhi/alaam/data/89-ht.m)
 6. د. محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية
Prefix=ons=xmi:namespace
Urn:schemes-microsoft-com.office.
 7. منتدى السيادة <http://www.3deed-com/veb/thread33//4/htmi>
 8. هابل نصر، السيادة، مصادرتها الداخلية في أسس انتهاكاتها الخارجية
www.ssnb@info-com

خامساً: البحوث المنورة:

1. د. حكمت شبر، السيادة في عالم متغير، بحث منشور في صحيفة الاتحاد في 2006/1/23م.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2008/8/28.